غير الاشقا المال بفرض التعصيب جمع نصيب فالمسالة اصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان ومجموع الانصبة ستة فلم يبق للعصبة الشقيق شيء وكان مقتضى الحكم السابق ان يسقط لاستغراق الفروض وذلك هو الذي قضى به عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه اولا وهو مذهب الامام ابي حنيفة والامام احمد ابن حنبل رحمهم الله وهو احد قولين عندنا واحدى الروايتان عن زيد رضي الله تعالى عنه ثم رفعت لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه فاراد ان يقضي بذلك فقال له زيد ابن ثابت هبوا ان اباهم كان حمارا فما زادهم الاب الا قربا وقيل قابل ذلك اهل الورثة وقيل قال بعض الاخوة لعمر رضي الله عنه هب ان ابانا كان حمارا ملقى في اليم فلما سميت بما تقدم فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الاخوة للام والاخوة الاشقا كانهم كلهم اولاد ام بعد ان كان اسقطهم في العام الماضي فقيل له في ذلك فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ووافق على ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد ابن ثابت رضي الله عنه في اشهر الروايتين عنه وذهب اليه الامام مالك رحمه الله تعالى وهو المذهب المشهور عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى الذي قطع به الاصحاب رحمهم الله تعالى وهو الذي ذكره المصنف رحمه الله بلفظ موافق لما قبل لعمر ابن الخطاب رضي عنه بقوله فاجعلهم اي الاخوة الاشقا والاخوة للام كلهم اخوة لام واجعل ابا هم حمارا ملقى في اليم اي البحر حتى كان الجميع اخوة لام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه كما قال واقسم على الاخوة الجميع الاشقا والذين لام فقط الثلث التركة بينهم بالسوية فلو كان مع الاشقا فيها انثى اخذت كواحد من الذكور فهذه المسالة المشتركة المشهورة من زمن الصحابة رضي الله عنهم الى هذا الوقت ولا بد في تسميتها والحكم فيها بما ذكرت من هذه الاركان الاربعة وهي زوج وذو سدس من ام او جدة واثنان او اكثر من اولاد الام وعصبة شقيق ومحل زاركانها وتوجيه كل من المذهبين والمعايات بها مذكورة في المطولات ومنها كتابنا شرح الترتيب

تنبيه

تنبيه انما قلنا بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لبيان ما لو كان معهم اخت او اخوات لاب فانهم يسقطون بالعصبة الشقيق ولا يفرض للاخت للاب النصف وتعول لتسعة او للاخوات للاب الثلثان وتعول لعشرة كما توهمه بعضهم وهو توهم باطل والله اعلم ثم شرع المصنف رحمه الله تعالى في شيء من احكام الجد والاخوة واتى بوعده السابق فقال باب الجد والاخوة اي من الابوين او من الاب فقط سواء كان احد الصنفين منهما منفردا عن الاخر او كانا مجتمعين والمراد الواحد فاكثر من الذكور او من الاناث او منهما والمراد ايضا حكمهم معهم وحكمهم معه اما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم واعلم ان الجد والاخوة ان الجد والاخوة لم يرد فيهما شيء من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم فذهب الامام ابي بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهم وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ومن تبعهم كابي حنيفة رضي الله عنه واحمد بن حنبل وابن سريج وابن اللبان وغيرهم رحمهم الله تعالى ان الجد كالاب فيحجب الاخوة مطلقا وهذا هو المفتى به عند الحنفية ومن تبعهم وذهب الامام علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وزيد ابن ثابت رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه انهم يرثون معه على تفصيل وخلاف ذكرته في شرح الترتيب مع ذكر الادلة والاجوبة لكل من الفريقين ومذهب الامام زيد رضي الله عنه هو مذهب الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد ابن حنبل رضي الله عنهم ووافقهم محمد وابو يوسف والجمهور رحمهم الله وهو ما ذكره المصنف رحمه الله حيث قال وسنتركه الان مما ايرادنا ايراده في الجد والاخوة لاهمية الامر فقط اذ قد وعدنا في باب الفرض حيث قال وحكمهم سياتي خالق خلقوما اقول السمعا واسبغ سماع تفهم واذعان واجمع في ذهنك حواشي اي اطراف الكلمات جمع كلمة وهي القول المفرد جمعا مصدر مؤكد والمراد انك تجمع لما يورده من العبارات في الجد والاخوة وبحث اول الكلام واخره وتفصيل واجمالا له وتهتم بذلك اهتماما بان تعي ان تظفر ببعض المراد وانما تدرك هذا الكلام لان باب الجد والاخوة خطر صعب المرام فلقد كان للسلف الصالح رضي الله عنهم يتوقون الكلام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)